الأمم المتحدة

A/55/201

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

حالة اتفاقية حقوق الطفل

تقرير الأمين العام**

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٣	٢
ثانيا - حالة اتفاقية حقوق الطفل	٤-٥	٢
ثالثا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٦-١٨	٢
ألف - منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية	١٩-٢٧	٥
باء - حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح	٢٨-٣٤	٧
جيم - الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا	٣٥-٤٩	٩
دال - القضاء التدريجي على عمل الأطفال	٥٠-٥٥	١٢
هاء - محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع	٥٦	١٤
واو - الأطفال المعوقون	٥٧-٦١	١٥

* A/55/150.

** عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، الجزء جيم، الفقرة ١، يقدم هذا التقرير في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ليتضمن أكبر قدر ممكن من المعلومات المستوفاة.

140900 080900 00-58515 (A)

أولا – مقدمة

١ – اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

٢ – وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٩/٥٤ المعنون ”حقوق الطفل“، الذي تناولت فيه مسائل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ ومنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛ وحماية الأطفال المتضررين من الصراع المسلح؛ والأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، والقضاء التدريجي على عمل الأطفال؛ ومحنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع؛ والأطفال المعوقين. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمشاكل التي تناولها القرار ١٤٩/٥٤. وهذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة عملا بذلك الطلب ويتضمن معلومات عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومعلومات قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية.

٣ – واعتمدت الجمعية العامة، بقرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، وبشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال.

ثانيا حالة اتفاقية حقوق الطفل

٤ – بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها حتى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ١٩١ دولة. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت دولة واحدة على الاتفاقية. (للاطلاع على قائمة الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، فضلا عن تواريخ توقيعها أو تصديقها أو انضمامها، انظر A/52/348، المرفق).

٥ – وحتى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقّعت ثماني دول على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (هي الأرجنتين، وسان مارينو، والسويد، وكمبوديا، وكندا، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية)، ووقّعت ست دول على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (هي سان مارينو، وشيلي، وكمبوديا، وموناكو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية).

ثالثا – تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

٦ – اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والخمسين، القرار ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حيث أعربت عن بالغ قلقها من أن حالة الأطفال في أنحاء عديدة من العالم لا تزال حرجة نتيجة للفقر، والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي سائر سيرا حثيثا صوب العولمة، والأوبئة، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية؛ ورحبت بدور لجنة حقوق الطفل في بحث التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وكذلك، بالتعاون مع مفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إيجاد الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها؛ وطلبت إلى الدول الأطراف أن تقبل على سبيل الأولوية التعديل المدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية؛ وطلبت إلى الدول الأطراف أن تكفل التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمة الأطفال ودعت الدول إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين النظم الوطنية لجمع بيانات شاملة وتفصيلية، بما في ذلك بيانات خاصة بكل جنس على حدة، فيما يتعلق بكافة المجالات التي تغطيها اتفاقية حقوق الطفل؛ وأوصت جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وبخاصة المقررون الخاصون والأفرقة العاملة وسائر الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، أن يضع هؤلاء في الاعتبار بصورة منتظمة ومنهجية منظور حقوق الطفل عند أدائهم لولاياتهم؛ وقررت، فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة حتى تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، بينما تلاحظ الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز وتنفيذ الاتفاقية.

٧ - وعقدت لجنة حقوق الطفل دوراتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترات من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ومن ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ومن ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي[١].

٨ - وقد أصبح موضوع حماية حقوق الطفل من المواضيع الرئيسية المدرجة على جدول أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتنظر المفوضة السامية في مسائل واسعة النطاق وهامة مثل القضايا المتصلة بالأطفال وتأثرهم بالصراع المسلح، واستغلال عمل الأطفال، وبيع الأطفال والاتجار بهم وقضاء الأحداث وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية، والعنف والتمييز ضد البنات من الأطفال. ولغرض تناول قضايا حقوق الأطفال، أقامت المفوضية علاقات تعاون منذ عهد بعيد مع اليونيسيف وكذلك مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، استهل المفوض السامي خطة عمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبدأ تنفيذ هذه الخطة في تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، كان عدد الموظفين العاملين في إطار الخطة خمسة موظفين. وتعنى الخطة، إضافة إلى تقديم دعم موضوعي للجنة حقوق الطفل، بمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير والاضطلاع بأنشطة لمتابعة توصيات اللجنة.

١٠ - ووافق عام ١٩٩٩ الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل. وفي أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، خلال الدورة الثانية والعشرين للجنة حقوق الطفل، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل حلقة عمل دامت يومين لتقييم أثر الاتفاقية بعد ١٠ سنوات، على الصعيدين الدولي والوطني، ووضع توصيات لتعزيز تنفيذها في المستقبل.

١١ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يوم الاحتفال بذكرى اعتماد الاتفاقية، استقبل المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف وفدا مكونا من ٨٦ طفلا أتوا من ٢٤ بلدا من جميع مناطق العالم في إطار برنامج تنظمه منظمة تقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى العالم الرابع. وخلال احتفال اشتمل على أنشطة فنية وموسيقية، قدم الأطفال إلى المفوض السامي نداء نجم عن أعمال تمت في بلدانهم وفي اجتماعات عقدت خلال الأسبوع السابق للاحتفال. والنداء

الذي صاغ عباراته الأطفال أنفسهم أكد أهمية الأسرة، والحاجة إلى تجمع الأطفال لمحاربة الفقر، وأهمية تساوي الفرص المتاحة للأطفال، والحاجة إلى التحاق الأطفال بالمدارس، وضرورة توافر فرص العمل للآباء والأمهات، وأهمية اللعب، والحاجة إلى وضع حد للعنف. ''إننا نود أن تتحول الألغام الأرضية إلى أحذية، وطلقات الرصاص إلى حلوى، والمدافع إلى جرارات''. ودعا النداء الأمم المتحدة إلى تفهم الأطفال الفقراء والتعلم منهم.

١٢ - وعقب اعتماد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، لاحظ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ذلك يبعث بإشارة قوية، في بداية القرن، مفادها أن حماية حقوق كل طفل أمر يحظى بأولوية قصوى في جدول أعمال المجتمع الدولي، وأنه يجب أن يظل كذلك، وذكر بالتحديد أنه ينبغي للدول أن تصدق على هذين البروتوكولين سريعا وأن تنفذهما.

١٣ - وخلال الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠)، اقترح ممثل لجنة حقوق الطفل أن تراعى آراء الأطفال والمراهقين في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي، حيث يمكن أن يجري ذلك من خلال المشاركة على المستوى القطري.

١٤ - وفي الاجتماع الذي عقدته في جنيف لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ١٩٩٩، شجع المفوض السامي تلك المؤسسات الوطنية على تعزيز عملها واستعراضه ليكون مواتيا لحقوق الطفل. وخلال الاجتماع السنوي الرابع لمحفل آسيا والمحيط الهادئ في مانيلا (٩ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) نظمت حلقة عمل معنية بحقوق الطفل بشكل محدود. وفي حلقة العمل الدولية الخامسة للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي نظمت في الرباط، المغرب (١٣ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠)، ركز المشاركون بوجه خاص على حقوق الطفل واعتمدوا إعلان الرباط الذي يشير إلى ضرورة عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الطفل بصفة خاصة.

١٥ - وفي الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، شاركت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المزمع عقدها في سنة ٢٠٠١ لاستعراض تنفيذ الإعلان وخطة العمل العالميين المعتمدين في عام ١٩٩٠ في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل.

١٦ - وتعتقد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أنه، رغم ما تحقق من زخم إيجابي، فإنه لا تزال هناك تحديات هائلة، مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز)، والصراعات المسلحة، والتمييز، والفقر، وذلك في مجال معالجة الظروف الكامنة التي تؤثر على الأطفال والنساء وأسرهم وتقيد إعمال حقوقهم. ودعت اليونيسيف إلى توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بمستوى جيد لجميع الأطفال بوصف ذلك وسيلة أساسية للحد من الفقر وتنمية القدرات الفردية للأطفال ومجتمعاتهم إلى أقصى حد ممكن. وستواصل اليونيسيف الدعوة من أجل الحد من الفقر، وتخفيف عبء الديون، ورصد الفقر، عن طريق أنشطة تشمل، فيما تشمل، تحديد مؤشرات اجتماعية ووضعها واستخدامها. ومع تزايد الرغبة في تحقيق ''التعليم للجميع'' في الألفية الجديدة، تواصل اليونيسيف التركيز على المجال الحيوي المتعلق بتعليم البنات (في مجالات محو الأمية، والاتصالات، والنهوض بالحقوق وما إلى ذلك).

١٧ - وفي سياق الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، أطلقت اليونيسيف مشروعا نموذجيا عنوانه ''إدخال الأطفال في الحسبان''. ويكمل هذا المشروع عملية نشر دليل تنفيذ الاتفاقية وهو يوسع نطاقها بضرب أمثلة ملموسة لتدابير التنفيذ التي تتخذها الحكومات.

١٨ - وتقوم اليونيسيف بالتنسيق مع الشركاء الرئيسيين بالاستثمار عالميا في توثيق الممارسات الجيدة والابتكارات في نهجها لتناول البرمجة، وهو نهج يستند إلى الحقوق. والدليل الأساسي المعنون ''السياسات البرنامجية والإجراءات: العمليات البرنامجية'' الموجه إلى موظفي اليونيسيف قد نقح بالكامل في عام ١٩٩٩ ليشمل الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان، ونوع الجنس، والبيئة، والبرمجة في حالات عدم الاستقرار، وإصلاح الأمم المتحدة، والإدارة القائمة على النتائج، وضمان النوعية. وتواصل اليونيسيف دعم عمل لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات حقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، تعاونت اليونيسيف تعاونا لصيقا مع اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنظيم الاجتماع الاحتفالي للجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة.

ألف - منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية

١٩ - منذ الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة (١٩٩٩)، قامت المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية، بتركيز ولايتها على دور الأسرة كرادع وكحافز في الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية. وقد دأبت المقررة الخاصة على اختيار أحد جوانب ولايتها، مثل النظام القضائي، أو وسائط الإعلام، أو التعليم، لتحليله بالتفصيل سنويا. غير أنه تبين لها، في الغالبية العظمى من الحالات التي يتعرض فيها الأطفال للاستغلال، أن الأسباب الجذرية لإساءة المعاملة يمكن أن ترجع إلى الظروف الأسرية التي عاش في كنفها الطفل أو الطفلة.

٢٠ - وتناولت المقررة الخاصة ، في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/73)، أثر الاعتداء الجسدي والجنسي داخل الأسرة، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الطفل شاهدا على العنف وليس ضحية له. واستنتجت أن كلا من الأطفال والطفلات عرضة للسقوط ضحية الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية نتيجة الإهمال العاطفي من الأسرة بنفس القدر الذي يتعرضون فيه لخطر الاعتداء الجسدي والجنسي. وتشير ردود الكثير من الحكومات والمنظمات غير الحكومية على الطلب الذي قدمته المقررة الخاصة لموافاتها بمعلومات عن الموضوع أن أكبر فئة من مرتكبي الإساءة إلى الطفل في كنف الأسرة هي فئة الأفراد الذين يعرفهم الطفل أو الطفلة أو أسرتهما والذين لا يمتون بالضرورة لهما بصلة. ومما شجع المقررة الخاصة أنها قد تلقت عددا كبيرا من الردود من الحكومات التي تفيد اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة العنف الأسري، وذلك رغم أن معظم هذه الردود تستهدف بصورة رئيسية حماية المرأة وتمكينها من حماية أطفالها. وتشجع المقررة الخاصة مواصلة استحداث وإدراج تدابير تركز بصفة رئيسية على حماية الطفل ، نظرا لأن الإناث هن في بعض الحالات مرتكبات الاعتداء والعنف.

٢١ - ومنذ دورة الجمعية العامة الرابعة والخمسين قامت المقررة الخاصة ببعثتين ميدانيتين. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قامت بزيارة إلى جزر فيجي، وفي آذار/مارس ٢٠٠٠ زارت المغرب. ويعاني هذان البلدان من آفة استغلال الأطفال للسياحة الجنسية. وفي جزر فيجي أفادت التقارير أن بعض حالات استخدام الأطفال في المواد الإباحية قد وقعت، أما في المغرب، فيعتبر الاعتداء الجنسي على الصبيان

الذين يعيشون في الشارع، على يد صبيان أكبر سنا في غالبية الأمر، مشكلة حقيقية.

٢٢ - وفي عام ٢٠٠٠، اختارت المقررة الخاصة التركيز من بين مجالات اهتمام ولايتها على دور قطاع الأعمال التجارية في ما يخص حماية الطفل. وخلال الزيارات القطرية التي قامت بها، عقدت مؤخرا اجتماعات مع ممثلي الغرف التجارية المحلية وأشخاص من أوساط الأعمال التجارية. واطلعت على الكثير من المبادرات التي اضطلع بها القطاع الخاص، وذلك عادة بالعمل المتضافر مع المنظمات غير الحكومية، وهي تسعى حاليا إلى استكشاف المزيد من الإمكانيات في هذا الصدد. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة رسائل إلى الغرفة التجارية الدولية والغرف التجارية على الصعيد العالمي، وإلى الكثير من المنظمات غير الحكومية، طالبة منها موافاتها بمعلومات عن المبادرات القائمة التي يمكن اقتراحها والنسج على منوالها في أجزاء أخرى من العالم. وأعربت الغرفة التجارية الدولية التي تعمل على نحو وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن الميثاق العالمي للأمين العام، عن دعمها التام للمقررة الخاصة وأطلعتها على عدة أنشطة ذات صلة يجري الاضطلاع بها في شتى المناطق.

٢٣ - واعتمدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) نهجا ذا ثلاث شُعب في عملها الرامي إلى مساعدة ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين من خلال أنشطة تسعى إلى تقليص احتمال تعرض الأطفال للاعتداء والاستغلال الجنسيين؛ وحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون بالفعل في ظل ظروف يُرتكب فيها هذا الاعتداء أو ذلك الاستغلال؛ وتقديم دعم نفسي واجتماعي وإعادة إدماج الأطفال داخل أسر ومجتمعات محلية. وفي عام ١٩٩٩، عززت اليونيسيف تركيزها على معالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. فعلى سبيل المثال، زادت درجة الوعي بالإتجار بالنساء والفتيات من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكمنولث الدول المستقلة ومنطقة دول البلطيق بفضل التغطية الصحفية، وقدمت بولندا الدعم لإجراء دراسة عن حالة الأطفال في المجتمعات المحلية الحدودية. وعُقدت حلقات تدريبية وطنية بخصوص الإتجار بالتعاون مع اليونيسيف في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكمبوديا في إطار مشروع تابع لمركز ميكونغ الإقليمي للقانون.

٢٤ - وتوجد مسائل مماثلة في صميم المناقشات الحالية بشأن مشروع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها المناهضة لتهريب المهاجرين والرامية إلى منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وانضمت اليونيسيف إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للهجرة للإعراب عن الأهمية التي توليها لقيام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بكفالة الحماية اللازمة للأطفال من ضحايا التهريب أو الإتجار، بما في ذلك حقهم في الاستفادة من المساعدة اللائقة.

٢٥ - وتشمل اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٧٩ (رقم ١٨٢)، في جملة أمور، جميع أشكال الرق والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، مثل بيع الأطفال والإتجار بهم (وهو موضوع ذو صلة بالمادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل) واستخدام الأطفال للبغاء ، وإنتاج مواد إباحية وأداء عروض إباحية (المادة ٣٤). ومن الواضح أن اعتماد هذه الاتفاقية الجديدة في عام ١٩٩٩ بالإجماع والتصديق عليها بوتيرة هائلة السرعة، يبرهنان على وجود توافق دولي للآراء بشأن ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لمنع إنهاء بيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية. ومن المؤكد أن التصديق على اتفاقية

منظمة العمل الدولية وتنفيذها وتعزيز البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ستكمل بعضها بعضا.

٢٦ - ويتم عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال الإتجار على جبهتين. فمن جهة أولى، تواصل المفوضية تعزيز نوعية الدعم الذي تقدمه إلى الآليات ذات الصلة التي تتناول الإتجار وما يتصل به من مسائل، مثل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين الخاصين، والهيئات الفرعية التابعة للجنة حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، وضعت المفوضية برنامجا لمناهضة الإتجار على نحو محدد. ويتمثل هدفها في العمل لتحقيق إدماج حقوق الإنسان في المبادرات المناهضة للإتجار على الصُعد الدولية والإقليمية والوطنية، مع التركيز على وضع وتعزيز معايير قانونية وكذلك على القيام بدور قيادي في مجال السياسات العامة. ويعتبر عمل المفوضية جوهريا لأنه غالبا ما يُنظر إلى الإتجار لا باعتباره مسألة من مسائل حقوق الإنسان، بل باعتباره جانبا من جوانب الهجرة، أو الجريمة المنظمة، أو التنمية، أو النظام العام. وستؤدي المفوضية دورها لكفالة قيام وكالات الأمم المتحدة، والدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان لدى معالجتها للإتجار.

٢٧ - وقامت المفوضية، بغية معالجة مسألة الإتجار بصورة وافية، باعتماد مبادئ تتعلق بالسياسات العامة، ومن ضمنها مبادئ تقتصر على الأطفال: فعلى سبيل المثال، لا ينبغي أن يُعامَل الأطفال معاملة الكبار في عمليات تحديد الهوية، والإنقاذ والإعادة إلى الوطن. وللأطفال حقوق واحتياجات خاصة ينبغي الاعتراف بها وحمايتها. وينبغي ألا يقتصر تعريف مصطلح ''الإتجار'' في القوانين والسياسات والبرامج على الاستغلال الجنسي، بل ينبغي أن يكون متسعا بالقدر الذي يغطي الأغراض المحددة الأخرى دون التباس، ومن ذلك السخرة والعمل القسري وسائر الممارسات الشبيهة بالرق. ويجب أن يستخدم صياغة تراعي الطفل ونوع الجنس للإشارة إلى أن الأطفال والنساء هم الأكثر عرضة للإتجار. ويستند عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال الإتجار إلى مبدأين أساسيين وهما:

(أ) أن تكون حقوق الإنسان في صميم أية استراتيجية موثوقة ضد الإتجار؛

(ب) ضرورة وضع وتنفيذ مثل هذه الاستراتيجيات من وجهة نظر أولئك الذين يحتاجون أكثر من غيرهم إلى حماية حقوقهم الإنسانية وتعزيزها.

وينبغي، عند التعامل مع الأطفال من ضحايا الإتجار، إيلاء الأولوية دوما لمصالح الطفل المُثلى. ويجب الاعتراف بوضوح بمكافحة إفلات المسؤولين عن الإتجار من العقاب والقيام، في الوقت نفسه، بضمان عدم تجريم الطفل بأي شكل من الأشكال. وينبغي ألا تكون مساعدة الأطفال من ضحايا الإتجار وحمايتهم مسألة تقديرية أو مسألة متوقفة على ما تتخذه السلطات الوطنية من قرارات. ووفقا للمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، تحق لضحايا الإتجار من الأطفال الحماية نفسها التي يتمتع بها مواطنو الدولة المستقبِلة في جميع الأمور، بما فيها ما يتعلق بحماية حياتهم الخاصة وسلامتهم الجسدية والمعنوية.

باء - حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح

٢٨ - قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح منذ تعيينه في عام ١٩٩٣، بدور حاسم في كفالة إيلاء جميع الأطراف المعنية بقدر أكبر من الاهتمام بالمسألة.

٢٩ - وتتمثل مجالات عمل اليونيسيف الرئيسية لحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح فيما يلي: توجيه نداء عالمي لإنهاء استخدام الأطفال كجنود؛ وتوفير المزيد من الحماية لمقدمي المساعدة الإنسانية والعاملين في الميدان

الإنساني؛ والعمل الإنساني المتعلق بالألغام؛ وحماية الأطفال من آثار الجزاءات؛ وإدراج أحكام خاصة بالأطفال في جهود بناء السلام؛ ووضع حد لإفلات المسؤولين عن جرائم الحرب من العقاب، لا سيما المرتكَب منها في حق الأطفال؛ وإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات الوقائية اللازمة لحماية الأطفال.

٣٠ - وقامت اليونيسيف، بالتعاون مع غيرها من الوكالات والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، في إعداد تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩). وستواصل اليونيسيف متابعة عمل مجلس الأمن عن كثب بغرض ضمان إيلاء الاعتبار باستمرار لحقوق الأطفال في جميع أعماله. ودعت اليونيسيف بقوة، هي وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إلى التصديق على اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، التي دخلت حيز النفاذ في آذار/مارس ١٩٩٩. وبالتنسيق مع دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، تم تعيين اليونيسيف بوصفها الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تعزيز الوعي بشأن الألغام على النطاق العالمي؛ وعن العمل على تأمين قبول جميع الدول للاتفاقية، وكذلك عن تأمين الامتثال لمبادئها عالميا. وإن إعلان المبادئ التوجيهية الدولية للتوعية بالألغام والعتاد الحربي غير المنفجر، التي تم وضعها بمساعدة اليونيسيف، يشكل أساسا للمضي بالتدريب قدما. وواصلت اليونيسيف أيضا دعم الدعوة بشأن أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، افتتحت اليونيسيف وإدارة نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، معرضا بمقر الأمم المتحدة بعنوان ''التصويب على الأسلحة الصغيرة دفاعا عن حقوق الطفل''. وانتهزت اليونيسيف المناسبة لتأكيد دعمها لوضع مدونات سلوك على الصعيدين الدولي والإقليمي لضبط التجارة المشروعة وغير المشروعة في الأسلحة الخفيفة والثقيلة وللترحيب بالحملة الدولية التي شرعت فيها المنظمات غير الحكومية مؤخرا ضد الأسلحة الصغيرة.

٣١ - وبخصوص حماية الأطفال في خضم الصراعات، كثَّفت عدة مكاتب تابعة لليونيسيف، بما فيها ما في جمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون، جهودها المبذولة لدعم برامج التسريح وإعادة الإدماج الخاصة بالأطفال. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما فتئت هناك أنشطة للدعوة في الدوائر العليا للحكومة من أجل إيقاف تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال المجندين حاليا. وكان ثمة تعزيز وتوسيع للدعم المقدم للم شمل الأطفال بأُسرهم في عدد من البلدان، بما فيها أنغولا، وأوغندا، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسودان، وسيراليون، وقُدم هذا النوع من الدعم بالفعل خلال أزمتَي كوسوفو وتيمور الشرقية.

٣٢ - وتولي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اهتماما خاصا بالأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وذلك في سياق التزامها بإدماج بُعد حقوق الأطفال في كل جانب من جوانب عمل المفوضية، من ناحية أولى، وكذلك من خلال الأنشطة المحددة التي تركز على حماية حقوق الأطفال في حالات الصراع من ناحية ثانية. وترتبط بعض الأنشطة المحددة التي تركز على الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح ارتباطا وثيقا بتنفيذ توصيات عام ١٩٩٦ المتعلقة بأثر النزاع المسلح على الأطفال[٢]. وفي هذا الصدد، فإن المفوضية بصدد نشر دليل[٢] للعاملين في مجال حقوق الإنسان في الميدان، يوجَّه الاهتمام فيه إلى حالات الصراع المسلح وحقوق الأطفال. وعلاوة على ذلك، انضمت المفوضية إلى اللجنة التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتحالف الدولي لإنقاذ الأطفال بشأن مشروع العمل من أجل حقوق الطفل بهدف تنفيذ مبادرة بناء القدرات

والتدريب القائمة على أساس حقوق الطفل في تواجدها الميداني. وفي إطار العمل من أجل حقوق الطفل، تشارك المفوضية في أنشطة التدريب الإقليمية للمدربين في مجال العمل من أجل حقوق الطفل في المستقبل. ومن نفس المنطلق، يجري توسيع مبادرات التدريب المشتركة الجارية على حقوق الإنسان مع بعض المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتشمل التركيز على حقوق الأطفال في الصراع المسلح.

٣٣ - وما فتئت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشارك على نحو فعال في صياغة تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ١٢٦١ الذي يتعلق بالأطفال والصراع المسلح وستبدأ العمل قريبا مع شركاء حول عملية وضع توصياتها حيز التنفيذ. ومن خلال تواجدها الميداني، تُجري المفوضية تحقيقات تتعلق بحقوق الإنسان، إلى جانب الرصد وتقديم التقارير والتعاون الفني مع التركيز في بعض الأحيان على حالات محددة تتصل بالأطفال. وتتصل المفوضية بمكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح كما تتعاون معه تعاونا واسع النطاق. ومن الأمثلة على التعاون في السنة الماضية، تحديد الاختصاصات، وإنشاء مجموعة للمرشحين للعمل كمستشارين لحماية الطفل، وهؤلاء سيعملون على نحو متزايد في بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة. وشملت الأنشطة العامة الأخرى وضع مبادرة تدريب مشتركة ورائدة بشأن حقوق الأطفال للعاملين في عمليات حفظ السلام، وتبادل المعلومات بين المفوضية والشركاء المتواجدين في جنيف ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح.

٣٤ - والجدير بالملاحظة أن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، تشمل أيضا عمل السخرة أو العمل القسري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراع المسلح. ورغم أن مجال اتفاقية منظمة العمل الدولية ليس هو نفسه مجال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فإن صكوك منظمة العمل الدولية وصكوك الأمم المتحدة تعزز بعضها بعضا.

جيم - الأطفال اللاجئون والمشردون داخليا

الأطفال اللاجئون

٣٥ - إن ما يقرب من ١٠ ملايين من أصل ٢٢,٣ مليون لاجئ وأشخاص آخرين، ممن ينشغل بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، هم من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وتشمل استراتيجية المفوض السامي وضع أولويات لبعض شواغل الأطفال وتركز المفوضية حاليا على المجالات التالية بشكل خاص: الأطفال المنفصلون عن ذويهم، والمراهقون، والتعليم. ويسعى كذلك المفوض السامي إلى دمج قضايا الأطفال في أنشطته الشاملة المتعلقة بالحماية والمساعدة، وهو يركز على نحو متزايد على اتباع نهج مشترك بين الوكالات لمعالجة القضايا ذات الاهتمام العام، إلى جانب التدريب وأنشطة بناء القدرات. ويعمل المفوض السامي بالشراكة مع مجموعة واسعة من المنظمات وخاصة اليونيسيف ومنظمة إنقاذ الأطفال.

٣٦ - ويتمثل شاغل المفوض السامي الرئيسي في مجال الحماية من تحويل هذه الحماية إلى أنشطة ملموسة على صعيد الواقع. وهذه الأنشطة تشمل وتفيد الأطفال اللاجئين بالإضافة إلى فئات اللاجئين الأخرى. ويتمثل أحد الجوانب الهامة ذات التأثير الهام على الأطفال في الحفاظ على السمة المدنية والإنسانية لمخيمات ومستوطنات اللاجئين، وكفالة سلامة اللاجئين الجسدية. ووضع المفوض السامي لشؤون اللاجئين مفهوم ''سلَّم الخيارات''، أو مجموعة متنوعة من النُّهج للتعامل مع درجات متباينة من انعدام الأمن.

٣٧ - ويتصدى المفوض السامي كذلك لاحتياجات محددة تتعلق بحماية الأطفال اللاجئين. وكان من بين الأنشطة التي جرت في السنة الماضية متابعة دراسة الأمم المتحدة عن أثر النزاع المسلح على الأطفال[٢] من قِبل المكاتب الميدانية. وكان ثمة تعزيز لوظائف أربع موظفين إقليميين لشؤون السياسات المعنية بالأطفال اللاجئين لتغطية غرب أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وآسيا الوسطى ورابطة الدول المستقلة، وتم تنفيذ وظيفة تركز على مسألة الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا.

٣٨ - ووضعت المفوضية مشروع العمل من أجل حقوق الطفل وتقوم بتنفيذه، وهو عبارة عن مبادرة للتدريب وبناء القدرات فيما يتصل بموظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها من الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع منظمة إنقاذ الأطفال، واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومن خلال مبادرات أنشطة التدريب على العمل من أجل حقوق الطفل، ويجري إنشاء أفرقة موارد إقليمية بهدف وضع استراتيجيات متابعة للتصدي إلى بعض قضايا الأطفال المحددة في مناطقهم/بلدانهم.

٣٩ - وتشمل أنشطة المتابعة الأخرى لدراسة ماشيل تعزيز الجهود للتصدي لحقوق واحتياجات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وتم تحقيق نتائج هامة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا بين الأعوام ١٩٩٤ و ١٩٩٩، حيث كفل التعاون الوثيق المشترك بين الوكالات والذي شمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر التئام شمل حوالي ٠٠٠ ٦٢ طفل غير مصحوب ومنفصل عن ذويه بنجاح في رواندا. وفي عام ١٩٩٩، نفَّذت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة تحالف إنقاذ الأطفال برنامجا مشتركا يسعى إلى احترام حقوق ومصالح الأطفال المنفصلين عن ذويهم والمراهقين الذين يصلون إلى أوروبا. ويجمع هذا البرنامج، برنامج الأطفال المنفصلين عن ذويهم في أوروبا بين أنشطة الدعوة والتدريب والتوعية العامة. وهناك نموذج آخر هام من نماذج الجهود المشتركة يتمثل في مشروع للأطفال المنفصلين عن ذويهم في غيانا.

٤٠ - ولا تزال زيادة نسبة حصول الأطفال اللاجئين على التعليم في المدارس، وخاصة بالنسبة للفتيات تشكل، إحدى الأولويات الرئيسية بالنسبة للمفوضية. وتظهر المشاريع التي أجريت في باكستان وأرمينيا وليبيريا، مثلا، أنه طرأت تحسينات هامة على معدلات حضور الأطفال اللاجئين في المدارس. بيد أن تحسين الاستجابة إلى التعليم خلال حالات الطوارئ وتعزيز نوعية التعليم يتطلبان مزيدا من الكتب المدرسية والمواد التعليمية في غرفة الدراسة، وتدريبا أفضل للمعلمين وتقوية قدرة شركاء المفوضية في التعليم. ومن شأن إيلاء الاهتمام بهذه المسائل النوعية أن يزيد من نسبة بقاء الأطفال اللاجئين في المدارس.

٤١ - وفي حين تبذل المفوضية جهدها لكفالة وصول جميع الأطفال اللاجئين إلى التعليم الابتدائي، فإن ثمة احتمالات قليلة لالتحاق الأطفال بمرحلة التعليم ما بعد الابتدائي. وبوسع بعض اللاجئين الاستفادة من برامج المنح الدراسية، كالمنح التي يقدمها برنامج أكاديمية ألبرت اينشتاين للمنح الدراسية للاجئين الذي مولته الحكومة الألمانية، في عام ١٩٩٨. ومع هذا، ونظرا لأن هذا المجال يتطلب مزيدا من الاهتمام، فقد قدمت المفوضية مقترحا لإنشاء صندوق تعليمي للاجئين يشمل إنشاء صندوق مستقل لتعليم اللاجئين في مرحلة ما بعد المرحلة الابتدائية. وبغية زيادة إتاحة فرص التعليم في حالات الطوارئ، تتعاون المفوضية مع اليونيسيف في البحث عن دعم مالي إضافي من صناديق تيدورنر من خلال مؤسسة الأمم المتحدة.

٤٢ - وفي مجال العودة، تشارك المفوضية بنشاط، بالتعاون مع اليونيسيف ووكالات أخرى، في برامج إعادة تأهيل وإعادة اندماج الأطفال العائدين. ومن الأمثلة البارزة على ذلك، مبادرة الأطفال الليبرية القائمة، التي بدأت في عام ١٩٩٨ والتي تتصدى بالتحديد للاحتياجات الخاصة للأطفال العائدين، وذلك بطرق تتضمن تيسير الحصول على التعليم والتدريب، وبدعم أداء النظام القضائي للأحداث. وعندما يكون الاندماج المحلي أو إعادة التوطين هو أكثر الحلول ملائمة واستمرارية، فإن المفوضية تولي اهتماما خاصا بالاحتياجات المتعلقة بحماية القاصرين. ويحدد دليل إعادة التوطين معايير وإجراءات هامة جديرة بالاتباع عند إعادة توطين القاصرين.

الأطفال المشردون داخليا

٤٣ - خلال العام الماضي، اضطلعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بحالات الطوارئ المؤلفة من وكالات الأمم المتحدة الرئيسية الإنسانية والمعنية بحقوق الإنسان والتنمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بدور نشط جدا في التصدي لاحتياجات السكان المشردين داخليا، على مستوى السياسات ومستوى وضع البرامج، على الصعيدين العالمي والقطري. وفي عام ١٩٩٩، روجت اللجنة لمجموعة من الممارسات الميدانية في مجال التشرد الداخلي، في إطار جهود اليونيسيف الرائدة، من أجل جمع ونشر الخبرات الميدانية المتعلقة خاصة بالأطفال.

٤٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة سياسة عامة بشأن حماية الأشخاص المشردين داخليا لكفالة التصدي لهذه المسألة على نحو مشترك من قبل هيئات مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة. وقد عززت السياسة العامة في أيار/مايو ٢٠٠٠، الإرشادات التكميلية التي أصدرتها اللجنة للمنسقين الإنسانيين/المقيمين بشأن مسؤولياتهم المتعلقة بالمشردين داخليا. وهي تعد وسائل هامة لإضفاء جو يتم من خلاله تعزيز واحترام حقوق الأطفال المشردين داخليا عن طريق إجراءات فعالة تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في حينها.

٤٥ - واستنادا إلى قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والقانون الإنساني الدولي، فإن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمشردين داخليا[٣] تؤكد مجددا القواعد ذات الصلة في جميع مراحل التشرد الداخلي، وتوفير الحماية من التشرد التعسفي، إلى جانب الحماية والمساعدة خلال التشرد وخلال العودة أو إعادة التوطين. وتولي هذه المبادئ الثلاثون اهتماما خاصا باحتياجات الأطفال المشردين داخليا. وهي تؤكد كمبدأ عام أن الأطفال، ولا سيما القاصرين الذين لا مرافق لهم، يحق لهم تلقي الحماية والمساعدة اللتين تتطلبهما أوضاعهم والمعاملة التي تراعى فيها احتياجاتهم الخاصة. وتمنع بعض الأحكام تجنيد الأطفال بالقوة ومشاركتهم في الأعمال العدائية، والسخرة، وبيعهم ليصبحوا رقيقا واستغلالهم جنسيا. وتنص المبادئ على لم شمل الأسر على نحو سريع، خاصة حين يتعلق الأمر بالأطفال، وتعليم الأطفال المشردين ومشاركة الفتيات على قدم المساواة في البرامج التعليمية. وتدعوا أيضا إلى إيلاء اهتمام خاص بالاحتياجات الخاصة للأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، وكفالة حقوق الملكية وإتاحة الفرص لتوليد الدخل للنساء اللائي يرأسن أسرا معيشية. ويعد ذلك أمرا في غاية الأهمية لرفاه وتنمية الأطفال المشردين داخليا.

٤٦ - وخلال الفترة القصيرة التي انقضت على صياغة المبادئ التوجيهية، حظيت هذه المبادئ باهتمام كبير واكتسبت مكانة هامة بوصفها وسيلة حيوية لحماية المشردين داخليا. ورحبت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بالمبادئ وتقوم بنشرها على نطاق واسع

والاستفادة منها. ولاحظت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة مع التقدير تطبيق المبادئ في عمل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وشجعتا على نشرها على نطاق أوسع، وطلبتا إلى ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا تطبيقها في أثناء حواره مع الحكومات. وأشار مجلس الأمن، خلال نظره مؤخرا في حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا، إلى المبادئ، وأكد على الحاجة إلى تحسين تطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة المتعلقة بالمشردين داخليا. وأخذ المجلس يشير إلى هذه المبادئ عند التطرق إلى حالات محددة من التشرد الداخلي، كما هو الحال في بوروندي.

٤٧ - كما واصلت منظمات إقليمية، بما فيها منظمة الوحدة الأفريقية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، استجابتها للمبادئ على نحو إيجابي. ومما يجدر ذكره، في الفترة المشمولة بالتقرير، أن اللجنة المعنية باللاجئين والأشخاص المشردين التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية قد أحاطت علما بالمبادئ باهتمام وتقدير.

٤٨ - وفيما يتصل بالأشخاص المشردين داخليا والأطفال اللاجئين، ينبغي ذكر المؤتمر الوزاري المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب في غرب أفريقيا (أكرا، ٢٧-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) الذي شاركت فيه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وفي البيان الذي اعتمده المؤتمر، (أ) دعا أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الدول الأعضاء في الجماعة إلى القيام، بدعم من وكالات الأمم المتحدة والمانحين، بتوفير الحماية الكاملة للاجئين والأشخاص المشردين داخليا، الذين تتكون غالبيتهم القصوى من النساء والأطفال، والوصول إليهم وإغاثتهم، طبقا للقانون الدولي للاجئين والمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي؛ (ب) التزموا بتعزيز المبادرات الإقليمية الفرعية العابرة للحدود للتقليل من تشريد الجماعات السكانية والفصل بين الأسر.

وتعيد خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر تأكيد هذه النقاط وتتضمن كذلك، فيما يتصل بصياغة الأحكام الخاصة بالوصول إلى التعليم، التزاما بإتاحة الموارد اللازمة لتوفير الخدمات التعليمية للأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا في حالات الصراع وفترات ما بعد الصراع. ولمساعدة الجهود الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية، تم إعداد كتيب عن تطبيقها، إلى جانب دليل يتعلق بالممارسات الميدانية في ميدان التشرد الداخلي. وتولي الوثيقتان، اللتان نشرهما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، اهتماما خاصا للاستجابات البرنامجية لمحنة الأطفال المشردين داخليا.

٤٩ - ويواصل مبعوث الأمين العام لشؤون المشردين داخليا إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة للأطفال المشردين داخليا، كما طلبت ذلك الجمعية العامة ومفوضية حقوق الإنسان. وقد قام بذلك على وجه الخصوص في تقاريره عن البعثات (بشأن كولومبيا وتيمور الشرقية خلال إعداد هذا التقرير)[٤]، وفي دورات استثنائية خلال إجراء مجموعة الحلقات الدراسية والتدريبية الإقليمية التي تمت تحت رعايته (أديس أبابا وبانكوك وبوغوتا وتبليسي حتى الآن)، وفي الأطر المشتركة بين الوكالات، بما فيها الدعوة، ورسم السياسات، ووضع وحدات تدريبية مشتركة بين الوكالات بشأن التشرد الداخلي.

دال - القضاء التدريجي على عمل الأطفال

٥٠ - تلقت الاتفاقية الجديدة لمنظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (١٨٢) خلال السنة الأولى بعد اعتمادها، عددا من التصديقات يفوق عدد التصديقات على أي اتفاقية أخرى لمنظمة العمل الدولية - -

٣٠ دولة حتى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وهذه الدول هي: الأردن، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بليز، بوتسوانا، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جنوب أفريقيا، رواندا، سان مارينو، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، سيشيل، فنلندا، قطر، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن. وكانت ثمة فعالية للحملة العالمية للتصديق عليها وتنفيذها التي قامت بها منظمة العمل الدولية والدعم الذي لقيته من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى مثل لجنة حقوق الطفل. وتعني عملية التصديق السريعة الالتزام الكامل بالعمل الفوري ضد مختلف أشكال انتهاك حقوق الأطفال. وستدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ولا يمكن زيادة التأكيد على أن الاتفاقية رقم ١٨٢ لا تعدل أو تعوض اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الدنيا للقبول في العمالة أو الشغل، والتي تحدد الهدف النهائي المتمثل في القضاء الفعلي على عمل الأطفال ككل. وقد أشير إلى أن القضاء الفعلي على عمل الأطفال ليس بالأمر الذي يمكن تحقيقه بين عشية وضحاها، وهو لا يتطلب المنحى القانوني فحسب بل يتطلب كذلك مجموعة كبيرة من التدابير الشاملة، التي تتضمن اتخاذ إجراءات للتعليم ولتوظيف الكبار وغير ذلك من وسائل الحماية والمساعدة الاجتماعية للأطفال وأسرهم. ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما يؤثر مباشرة على هذه العوامل، ولذلك تحتاج هذه المشكلة إلى معالجة تنطوي على رؤية شاملة على الصعيدين المتوسط والطويل الأجل.

٥١ - ومع ذلك، أدرك المجتمع الدولي أن بعض أشكال عمل الأطفال تبلغ درجة من الانتهاك الصارخ للحقوق الأساسية للطفل أو من الخطر على صحته أو سلامته أو حتى حياته إلى حد أنه لا يوجد عذر لعدم التحرك ضدها بصرف النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهذا هو لب الاتفاقية رقم ١٨٢ التي تضع المكافحة ضد عمل الأطفال بوصفها أولوية من أولوياتها. ولا يعني اعتماد الاتفاقية رقم ١٨٢ بحال من الأحوال السماح بأشكال من عمل الأطفال غير تلك التي تم تحديدها كأسوأ الأشكال. فالأمر على عكس ذلك تماما. وقد زادت عملية صياغة الاتفاقية الجديدة من الوعي الدولي بمسألة عمل الأطفال بصفة عامة. كما أدت أيضا إلى زيادة ملحوظة في عدد عمليات التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨ بشأن السن الدنيا، حيث تضاعف هذا العدد تقريبا خلال الخمس سنوات الماضية، وهو يتضمن أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية (٩٥ تصديقا حتى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠).

٥٢ - وفي مجال المساعدة من خلال التعاون التقني، تحول برنامج القضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، الذي شرع فيه سنة ١٩٩٢ بطرف مانح واحد وستة بلدان مشاركة، إلى تحالف يضم ٩٠ بلدا. ويدير هذا البرنامج حاليا مشاريع قائمة بالفعل في ٧٠ بلدا تقريبا، ويستفيد من موارد متأتية من أكثر من ٢٠ مانحا. ويكمن نهج البرنامج في مساعدة الحكومات والمجتمعات على بناء قدراتها في مجال مكافحة عمل الأطفال وعلى امتلاك ما ثبتت جدواه من طرق فعالة. وثمة عدد من الخطوات في هذا السبيل وهي: تشجيع شركاء منظمة العمل الدولية وشركائها المحتملين في بلد ما على الشروع في حوار لإيجاد تحالفات؛ وتقييم طبيعة ونطاق مشكلة عمل الأطفال؛ والمساعدة على رسم سياسات وطنية لمواجهتها؛ ووضع آليات لإتاحة ملكية برنامج عمل وطني وتشغيله داخل البلد؛ والمساعدة على إيجاد وعي في مكان العمل وفي المجتمع المحلي؛ وتعزيز وضع تشريع للحماية وتطبيقه؛ ودعم العمل المباشر لكفالة إعادة تأهيل الأطفال وإدماجهم الاجتماعي،

بما في ذلك الوصول إلى التعليم وظروف العيش المحسنة؛ ودمج مسائل عمل الأطفال بصورة منتظمة في سياسات وبرامج وميزانيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وتكرار المشاريع الناجحة.

٥٣ - وبالإضافة إلى الاتفاقيتين (رقم ١٣٨ و ١٨٢) المذكورتين أعلاه، يستند إطار السياسة العامة للعمل على مكافحة عمل الأطفال كذلك إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمد سنة ١٩٩٨، مما يدرج مسألة عمل الأطفال في صلب المسائل الاجتماعية. وقد قام البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية بتحول استراتيجي وذلك باعتماد الاتفاقية رقم ١٨٢ والتصديق عليها على نحو سريع عام ١٩٩٩. ويعتمد هذا التحول على جمع مكثف جدا للبيانات ودمج المعلومات الإحصائية والتحليل والبحث. ويضطلع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية اليوم ببرامج ذات حدود زمنية في كامل أرجاء الوطن للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك بالإضافة إلى تنفيذ عدد كبير من برامج العمل المباشر وعدد متزايد من المشاريع القطاعية الكبرى. وقد أعربت ثلاثة بلدان وهي جمهورية تنزانيا المتحدة، والسلفادور، ونيبال عن رغبتها في التعامل مع أسوأ أشكال عمل الأطفال على ذلك النحو. ويجب التأكيد على أن الحملة العالمية لتعزيز التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتنفيذها تسير جنبا إلى جنب مع برامج المنظمة للتعاون التقني في هذا المجال.

٥٤ - وقد اتسع نطاق تعاون اليونيسيف في مسائل عمل الأطفال ليشمل مجموعة أكبر من البلدان خلال سنة ١٩٩٩، وخاصة من خلال إعلان مبادرة التعليم بوصفه استراتيجية وقائية لمناهضة عمل الأطفال في ٢٩ بلدا. وتشمل البرامج مجموعة من الأنشطة تهدف إلى تحسين الوصول إلى التعليم لفائدة الفئات الأكثر ضعفا، وإلى الحد من نسبة التخلف وإلى إتاحة فرص ثانية عن طريق التعليم والتدريب غير الرسميين. وقد نتج عن جهود الدعوة التي تضطلع بها اليونيسيف حصول تعديلات في قوانين عمل الأطفال في عديد من البلدان، مما زاد في صرامة الجزاءات ضد أرباب العمل الذين ينتهكون القوانين المتصلة بالسن الدنيا، والحد الأقصى لساعات العمل، وأحوال السلامة في العمل.

٥٥ - وقد شرع في مبادرة إقليمية، بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال/منظمة العمل الدولية، لتقييم انتشار الأشكال غير المسموح بها لعمل الأطفال وأسبابها، مع تأكيد خاص على فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كعامل محدد في ظاهرة إجبار الأطفال على الدخول في العمل الاستغلالي. وفي جنوب آسيا، تم إنشاء فرقة عمل معنية بعمل الأطفال لوضع استراتيجية إقليمية على أساس الدروس المستفادة ولتعزيز الروابط مع منظمة العمل الدولية. وفي الهند، بذلت جهود تعاونية لتشجيع أعضاء النقابات ومفتشي المصانع والعمال ووسائط الإعلام على تركيز الاهتمام على عمل الأطفال واستغلالهم، وتم توسيع برنامج التعليم الأساسي غير الرسمي للأطفال المنقطعين عن التعليم ليشمل ١٨ مركزا حضريا. وفي البرازيل، وقّع أكثر من ١ ٠٠٠ عمدة على رسالة نوايا بهدف العمل على مناهضة عمل الأطفال في مدافن القمامة في حين قامت بعض البلديات والأفراد والمنظمات غير الحكومية بمبادرات محلية من قبيل إسناد المنح الدراسية وذلك بغية معالجة هذه المشكلة.

هاء - محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٥٦ - قررت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الثالثة والعشرين، أن يتم تنظيم يوم للمناقشة العامة وذلك خلال

دورتها الخامسة والعشرين (١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) بشأن ''عنف الدولة الموجَّه ضد الأطفال''، بما فيه العنف الذي يستهدف الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

واو - الأطفال المعوقون

٥٧ - لاحظ المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعنية بالإعاقة في تقريره الأخير[٥] أنه منذ ١٩٩٧، ومنذ أن نظمت اللجنة يوم المناقشة العامة لـ ''حقوق الأطفال المعوقين''، حدثت بعض التطورات الإيجابية. وحسب رأي المقرر الخاص فإن يوم المناقشة نتج عنه تزايد الوعي بالأبعاد العديدة لهذه المسألة وحفز اللجنة على اعتماد عدد من التوصيات من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات. أما الفريق العامل، الذي أنشأته المنظمات غير الحكومية في مجالي الإعاقة وحقوق الطفل في عام ١٩٩٩، لمتابعة عدد من هذه التوصيات فتتوافر لديه إمكانيات تقديم معلومات ومعارف قيّمة.

٥٨ - كما لاحظ المقرر الخاص أن هناك اهتماما متزايدا من قبل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة بمحنة الأطفال المعوقين. وأدرك المقرر أن من الضروري أن يتزايد هذا الاهتمام وربما كان بوسع الفريق العامل المنشأ حديثا أن يسهم في تحقيق هذا التزايد.

٥٩ - وتحظى المسائل المتعلقة بالوقاية من إعاقة الطفل وكفالة الاستجابة لحقوق الأطفال المعوقين بمزيد من الاعتراف في أوساط الحكومات وشركاء التنمية. وقد ركز تدخل اليونيسيف أساسا على زيادة وصول الأطفال المعوقين إلى الخدمات وتعزيز إدماجهم في المجتمع.

٦٠ - وفي منطقة وسط وشرق أوروبا، ورابطة الدول المستقلة ودول البلطيق، كانت هناك مجموعة كبيرة من المبادرات لزيادة إبراز موضوع الأطفال المعوقين، وتضمنت هذه المبادرات المؤتمر المعني بالإدماج الاجتماعي (الاتحاد الروسي)، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية للمعوقين بقصد تسهيل وصولهم إلى الخدمات (في أرمينيا)، وتأسيس نواد لآباء الأطفال المعوقين (في أوكرانيا). وفي جمهورية إيران الإسلامية، ساعدت اليونيسيف على البدء في مشروع رائد يعنى بالمكتبات الجامعة والميسرة الوصول، وهذا المشروع المشترك بين القطاعات هو الأول من نوعه لصالح الأطفال المعوقين في ذلك البلد. ويساعد هذا المشروع أيضا على زيادة وصول الأطفال المعوقين إلى الأدب، وهو يدعم التدريب وزيادة الوعي في أوساط المعلمين وسائر مقدمي الخدمات. وفي العراق دعمت اليونيسيف المؤسسات الاجتماعية والمدارس الخاصة المعنية بالأطفال المعوقين بدنيا من خلال تدريب الإخصائيين الاجتماعيين، وإصلاح الهياكل الأساسية المادية وتوفير المعدات. وفي الجزائر، ركز دعم اليونيسيف عام ١٩٩٩ لصالح إعادة التأهيل النفسي للأطفال المصابين بصدمات نفسية على تدريب ما يقرب من ١ ٠٠٠ مفتش، وموجه ومعلم من المهتمين بصدمات الأطفال النفسية ومعالجتها. كما أتيح الدعم لإعادة تأهيل الأطفال المعوقين في أفغانستان وجنوب أفريقيا عبر المنظمات غير الحكومية، في حين ساعدت اليونيسيف على إنتاج مواد تعليمية وتدريبية وعلى توعية وتدريب المعلمين أو الإخصائيين الصحيين بغرض تقييم وإدماج الأطفال المعوقين في أذربيجان والأردن وأرمينيا ومصر.

٦١ - وواصلت اليونيسيف دعم عدد من برامج الوقاية والتأهيل والإدماج لصالح الأطفال المتأثرين بالألغام الأرضية. وقد تمت مساعدة برامج تهدف إلى التوعية بالألغام في مجموعة من البلدان، بما فيها أنغولا وكمبوديا ونيكاراغوا ويوغوسلافيا. وقامت كمبوديا بتوسيع قاعدة البيانات المتعلقة بحوادث الألغام في المناطق ذات الخطورة العالية وأدرجت الوعي بالألغام في تدريب المعلمين.

الحواشي

(١) للاطلاع على تقارير اللجنة عن هذه الدورات، انظر CRC/C/90 و CRC/C/94 و CRC/C/97.

(٢) انظر ''تقرير خبير الأمين العام، السيدة غراسا ميشيل، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨'' الوارد في ''تأثير الصراع المسلح على الأطفال'' (A/51/306).

(٣) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(٤) E/CN.4/2000/83/Add.1 و 3.

(٥) E/CN.5/2000/3.